والخارج عن الوجه فيما بعدهما ويتأكد عليه التخليل للخلاف في وجوبه وحديث امرني ربي [illegible] اذ الامر للوجوب
وهو كثيف نجس عن ضده وبه يتضح قول المصنف فيكره تركه ولكن التخليل لمن اراد فعل الاكمل فيه بالاصابع اي اصابع يده
اليمنى فيما يظهر لان هذا من باب التكريم ومن اسفله وبماء جديد غير ماء غسل الوجه كما في المجموع عن السرخسي واستدل
له بما ياتي وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة وكانت كثة حسنه البخاري وصححه الحاكم وابن حبان
وفي رواية كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود
باسناد حسن او صحيح وصححه الحاكم وفي اخرى وعنفقته وفي اخرى وعرك عارضيه بعض العرك ومقتضى ذلك انه خلل
بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي تخلل لحيته بكفيه اما ما يجب غسل باطنه فيجب ايصال الماء اليه بتخليل او غيره بما
واستفيد من قوله ومن ومن قوله بماء ان كلا من الاصابع وكونه من الاسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فاذا
اقتصر على فعل بعضها اثيب عليه نعم هي شروط لكمال السنة كم فلو خلل منبطا ومن اعلا او بماء غير جديد حصل اصل سنة
ويسن للمحرم التخليل لما رجحه السبكي لكنه ناقض نفسه باخر كلامه واجاب عنه ابنه بما لا يجدي ورجحه ايضا الزركشي وغيره
اخذا من قول البغوي ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتتف منه شيء وقياسا على سن تخليل شعر الميت
وعلى المضمضة للصائم مع خوف المفسد ولهذا لا يبالغ فقول المتولي ومن تبعه لا يخلل ضعيف او مؤول على تخليل يخشى
منه انتتاف شيء من الشعر ومنها اجماعا وان حكي عن الشيعة وجوبه لحديث الاتي لانهم لا يعتد بهم في الاجماع
لا لبدعتهم بل لانكارهم ما لا بد منه في الاجماع وهو خبر الواحد المقطوع بقبوله تقديم يمنى يديه اي المتوضئ نعم تخليلهما
لا يتيمن فيه لانه بالتشبيك ورجليه غسلا او مسحا لخف كما اقتضاه اطلاقهم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم
فابدأوا بميامنكم اسناده جيد ولما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن
في تنعله وترجله اي ترجيل شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم كما سيذكره المصنف وصح خبر اذا
توضأتم فابدأوا بميامنكم والقول بسن المحققين معارضه الزركشي كابن النقيب بان الافضل فيهما مسح الاعلى والاسفل
على هيئة يستعمل فيها اليدان فلا يتيمن المعية فيهما قال فان اقتصر على الاقل احتمل ما تقوله انتهى قال واطلاقهم التيمن
محله ان لم يقع في محذور فلو بدأ بغسل اليسرى ثم اليمنى قال ابن دقيق العيد لم يسن اعادة غسل اليسرى مراعاة للتيمن
لان الزيادة منهي عنها واذا دار الامر بين فعل مستحب ووقوع في مكروه فالاولى فالاولى فان غسل اليسرى مرة ثم اليمنى
ثم اليسرى ففيه نظر انتهى وقوله فالاولى سهو وصوابه فالثاني لانه الموافق لما نقله عن ابن دقيق العيد
من انه لا يسن اعادة غسل اليسرى وقاعدة درء المفاسد اولى من جلب المصالح تؤيد ذلك وتوهم بعضهم صحة قوله
فالاولى فقال قوله لا يسن اعادة غسل اليسرى صوابه يسن بحذف لا ولو عكس كما ذكرته ليوافق قاعدتهم التي تاتي آخر
البيها السلم من هذا الوهم وكره كما في المجموع عن نص الام عكسه اي التقديم المذكور بان يقدم اليسار فيما يسن فيه
تاخيرها للنهي عنه في صحيح ابن حبان ويظهر ان غسلهما معا كذلك وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر
فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيمن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق
بورود الامر بالتيمن ثم والنهي عن تركه ولا كذلك المعية كل محتمل والاقرب الثاني وكذا اي كخديه وخديه واذنيه قال الزركشي
وصفحتيه ان كان اي لو كان لكونه اقطع او اشل او زائدا واحدة فليس له التيمن فيما ذكر فيكره تركه كسائر الاعضاء
والا اي بان لم يكن اقطع ولا نحوه فدفعة واحدة يطهر الكفين وما بعدهما اذ لا يعسر ايراد الماء عليهما دفعة فان
رتب كره لما يفهم من كلام الروض وبتسليمه يحصل اصل سنة الغسل لانفكاك الجهة فرع في المجموع عن اصحابنا

وغيرهم

وغيرهم من العلماء يسن التيامن في كل ما هو للتكريم كما علم من الخبر السابق آنفا كالغسل واللبس لنحو ثوب او
خف ونعل او سراويل والاكتحال والتقليم للاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس اي والعانة والسواك
بان يبدأ فيه بجانب فمه الايمن ويفعله بيده اليمنى كما مر الكلام فيه مبسوطا ودخول المسجد والحق به الاسنوي كل
موضع يريد الصلاة به ويؤيده ما ياتي من ندب اليسار لوصوله اذا اراد قضاء الحاجة فيه وتحلل الصلاة ومفارقة الخلاء عدل
لهذا عن قولهم والخروج من الخلاء ليشمل من في الصحراء كما ياتي والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر اي والركن اليماني
كما يعلم مما ياتي في الحج والاخذ والعطاء لاخبار صحيحة في اكثر ذلك بخصوصه قال ابن عبد السلام والاصل
في كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار ان لا تفعل الا باليمين ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى
كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والخروج من المسجد وخلع اللبس كالثوب والخف والنعل والسراويل وازالة القذر
لخبر الصحيحين السابق ولما صح ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى كانت لطهوره وطعامه واليسرى لخلائه
وما كان من اذى وما لا تكرمة فيه ولا اهانة يتاتى فيه مفهوم قوله اولا التكريم وقوله ثانيا في ضده وسياتي في ما فيه
شرح قوله في الباب الاتي ويقدم منصرفا رجله اليمنى وكره لخبر من الكراهة السابقة عن النص والمجموع ويؤيده
صحة النهي الاتي عكسه وهو جعل اليسار للتكريم واليمين للاذى لخبر الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي
احدنا شيئا بشماله اي مما هو من باب التكريم ومنها تثليث الغسل والدلك والسواك والمسح للراس والاذنين والصماخين
بخلاف الخف والحق به العمامة والجبيرة وياتي ما فيه والتخليل وكذا التسمية والتشهد كما اقتضى ذلك كلامه تبعا للارشاد وغيره
بقولهم وتثليث كل ما قضيته انه يسن تثليث التلفظ بالنية ويحتمل خلافه اذ لا فائدة فيه الا مساعدة القلب و
قد حصلت بخلاف غيره وذلك للاتباع في اكثر ذلك بل جميعه اخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وروى ايضا في تثليث الغسل مسلم وفي تثليث مسح الراس ابو داود وفي تثليث التخليل البيهقي والدارقطني
بسند جيد وفي تثليث التشهد احمد وابن ماجه وصحح الروياني وتقاس بما ذكر غيره وقيل لا يسن مسح الراس الا مرة
وحكي عن الائمة الثلاثة واكثر العلماء ونسبه الترمذي للشافعي واختاره ابن المنذر والبغوي وغيرهما للاحاديث الكثيرة
الصحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة مع غسل بقية الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبخصوص رواية مسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا قال ابو عبيدة قد اجمع الناس قبل الشافعي على عدم تكراره فقوله خارق للاجماع وليس كما زعم فقد
حكاه ابن المنذر وهو المرجوع اليه في نقل المذهب باتفاق الفرق وابن ابي شيبة في مصنفه وغيرهما عن جمع من
الصحابة والتابعين وحديث ابي داود السابق صريح فيه وهو حسن بل قال النووي كابن الصلاح ربما ارتفع الى الصحة
لشواهده وكثرة طرقه فان البيهقي وغيره رووه من طرق غير طريق ابي داود وورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بسند حسن
كما قاله البيهقي انه توضأ فمسح راسه ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واذا ثبت هذا
عنه صلى الله عليه وسلم وجب الجمع بينه وبين ما مر بما مر من ان فعل الثلاث لبيان الافضل والاقتصار على مرة فيه مع
التثليث في غيره لبيان الجواز ذكره في المجموع واعترضه ابن الرفعة بان الاكثر من حاله عدم التثليث وقد رجح النووي
الوصل من المضمضة والاستنشاق كذلك فلزمه التناقض ورد بما مر ان الفصل لم يثبت فيه شيء صريح بخلاف التثليث
وقضية اقتصاره على التشهد انه لا يسن تثليث دعاء الاعضاء بناء على ندبه والقياس خلافه ثم رايت البلقيني قال
الظاهر من الحديث الضعيف الذي جاء فيه ومن كلام من اخذ به انه عند كل عضو مرة ولو كرره المتوضئ فحسن انتهى
ويعلم مما مر في مبحث المستعمل ان من توضأ من ماء كثير او قليل ان قصد باخذ الماء للوجه الثانية او الثالثة حصل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)